

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 6 | كتاب

الحج 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ايها الاخوة ارجو الله جل وعلا ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

صالح وان يجعلنا جميعا من الهداء المهددين. انه سميع مجيب كلمنا في الفدية باب الفدية في دليل الطالب ويعبر عنها بعض المؤلفين رحمهم الله بالهدي والهدي فدية فالهدي ما يقدمه المسلم - 00:00:30

جبرا للخلل الذي حصل في نسكه والهدي قد يكون لخلل وقد يكون تطوعا فالهدي اوسع مجالا من الفدية وهي على سبيل العموم في كل ما يقدمه المسلم تقريبا الى الله جل وعلا في بيته الحرام. ولا - 00:01:30

ان يكون من بهيمة الانعام الا ما خص على هذا. فمثلا الهدي يهدي في ملابس يهدي اطعمة يهدي فرش يهدي اواني. كل ما ينتفع به ويمكن ان يهدي الى بيت الله الحرام. اما الفدية - 00:02:30

فهي حسب ما نص عليه. ما يأتي الانسان بفدية من عند قل هذه فدية حسب ما نص عليه. وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم بسبب الاحرام يعني اخلاق في واجبات النسك - 00:03:00

او فعل محظور من محظورات النسك او حرم لاخلال في الحرم كقطع شجرة. او قتل صيد او نحو ذلك هذا ما يلزم ان يكون في نسك وانما اخلاق للحرم والفذية انواع. الفدية انواع. نوم - 00:03:40

جاء فيه التيسير. والتسهيل بان يكون على التخييم والتخيير قد يكون بين امور ليست متكافئة او متقاربة تيسير من الله جل وعلا لعباده. هذا او هذا او هذا شيء على التخييم. وهو المخير فيه المرء. ان اراد هذا او اراد هذا - 00:04:20

او اراد هذا كما خير الله جل وعلا عباده في كفارة اليدين بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ومن المعلوم ان هذه الامور الثلاثة فيها تفاوت كبير. اطعام عشرة مساكين - 00:05:00

بعشرين ريال بخمسة عشر ريال. والرقبة بالاف الريالات. فالله جل وعلا الا يخير عباده في بعض الامور وان كانت غير متكافئة او متقاربة ذلك الفدية في الاحرام او الحرم نوع منها على التخيير ونوع - 00:05:30

منها على الترتيب فالذى على التخيير هي فدية اللبس والطيب. وتغطية الرأس. وازالة الشعر. وقرر تقليم والاظافر والامنان بنظرية وال المباشرة بغير انزال مني مخير بين هذه في هذه الامور بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام - 00:06:00

او اطعام ستة مساكين لكل مساكين مد من بر او صاع من غيره. او نصف الصاع من غيره والاصل في هذا قول الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفة او به انى من رأسه ففذية من صدقة او منصف فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:06:50

او او التأخير. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لکعب ابن عجرة رضي الله عنك. اما كان محurma من المدينة الى مكة. وفي اثناء الطريق تسلط عليه القبر لحكمة يريدها الله جل وعلا تشرع للعباد - 00:07:20

فتتعب تعبا شديدا في هذا. وجاء في بعض الروايات انه حمل الى الرسول صلى الله عليه وسلم حمل وكأنه ما يستطيع يمشي. وفي رواية مر به النبي صلى الله عليه وسلم. وهو يوقد قدرا - 00:07:50

له والقبر يتناثر من على رأسه ينزل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كأنك اذاك هواء مراسل. قال نعم يا رسول الله. وبهذا دالة

على انه يجوز للانسان ان يذكر الالم او الشيء الذي يتآلم منه ما يجده. قال نعم. وهو يعرف - 00:08:10
ان المحرم ما يأخذ شيئا من شعره. فدلل النبي صلى الله عليه وسلم على ان يأخذ شعره للحاجة ويفتدى. وخيره صلى الله عليه وسلم
بين شاة او صيام او اطعام - 00:08:40

فدل على ان هذه الامور مخيرة فيها. ومنها ما هو يعذر بالجهل والنسيان؟ ومن المحظورات من لا يعذر بجهله ولا على سبيل المثال
ويقاس عليها ما سواها. لبس المخيط او - 00:09:10

تغطية الرأس ونحو ذلك. لها احوال ان فعل هذا جهلا او نسيانا فلا شيء عليه. ان فعله تعمدا لا جهلا ولا نسيانا وانما لعذر. فعليه الفدية
ولا اثم عليه وان فعله لا جهلا ولا نسيانا ولا لضرورة - 00:09:50
وحاجة فعليه الفدية وهو اثم. لانه متلاعب بالمناسك فمثلا احرم ونسي السروال عليه او نسي الطاقية على رأسه. هذا لا اثم عليه ولا
فدية والحمد لله احرم وقال انا مضطر للبس الفلبية - 00:10:30

على صدري لان صدري ما يتحمل الشمس او الهوى فما الحكم؟ نقول له البس وافتدي ولا اثم عليك لانك تحتاج هذا الثاني الثالث قال
لا انا استحي انزل من الطائرة - 00:11:10

وعلي ملابس الاحرام ويستقبلني اناس وكذا فانا بس ملابسي الكاملة. واذا ذهبت الى الفندق خلعتها. ولبست ملابس الاحرام
يقول هذا عليه الفدية. وهو اثم. لانه غير مبالي او مستهتر او غير مهم. او لاحظ انه يستحي يقابل الناس - 00:11:40
الاحرام فهذا مخطئ وهو اثم وعليه الفدية فاذا فعل واحدة من هذه الامور فيقال له جهلا او ناسي يا عفو الله عنك. والفرق بين
الجاهل والناسي ان جاهلة لا يعلم الحكم. اصلا. والناس يعرف الحكم لكن - 00:12:20

نسي التقية على راسه نسي السروال نسيله وهو محرم. نسيان وهو يعرف انه ممنوع فليس عليه شيء والحمد لله. والجاهل الذي لا
يعرف الحكم اصلا. وكل في هذا سواء الجهل والنسيان فيما يعذر به لا فدية في هذا - 00:13:00

بعض العلماء رحمهم الله يفرق بين ما فيه اتفاف وما لا فيه وما ليس فيه اتفاف. يقول في والتغطية ومس الطيب الجاهل والناسي
سواء وليس عليهم شيء. ويقول في ازالة الشعر هذا حتى وان كان جاهل او ناسي لان فيه اتفاف - 00:13:30
خلاف يحتاج الى جبر ولا يعفى عنه. وال الصحيح ان شاء الله الاول وما في التخيير جزاء الصيد. الصيد سيأتي حكم وان شاء الله في
باب مستقر باب جزاء الصيد. لكنه الان في الفدية مخيرة. بين ان - 00:14:00

يذبح المثل وبين ان يقوم المثل بدراهم. ويشتري دراهم طعام يتصدق به. او يصوم عن كل اطعام مسكين يوما اذا قدر الطعام بانه
اطعام عشرة مساكين يصوم ولا ان يطعم يصوم عشرة ايام. كان الاطعام عام ستين مسكين مثلا يصوم ستين يوما - 00:14:40
والصيام ما يقارن بالاطعام لان الاطعام قد يكون كثير العدد لكنه سهل التكلفة فعلى سبيل المثال مثلا في اللي عليه شاة شاة عن
الحمامه ونحوها في جزاء الصيد كم تقدر الشاة اليوم باقل قيمة ثلاثة مئة ريال - 00:15:20

والله اعلم. ثلاثة مئة ريال كم فيها من كيس؟ رز. فيها ثلاثة اكياس في حدود مئة وخمسين كيلو مثلا مئة وخمسين كيلو اذا قلنا لكل
مسكين كيلو ونصف. اي مثلا في حدود ثمانين سبعين تسعين يوما - 00:15:50

تسعين مسكين مثلا مجموعة يعني معناه انه يصوم تسعين يوما بدل الحمامه وهذا الصيام كثير ولا يعني قد لا يتحمله الانسان لان
اكثر ما ورد في الكفارات وغيرها اطعام ستين مسكين - 00:16:20

اما ما يذبح المثل ان كان هناك مثلي واذا لم يكن مثلي يحكم به اثنان في مثله مثلا
اذا وجد له مثل او يقوم هذا المثل - 00:16:50

بدرارهم ويشتري بها طعام يعطى كل مسكين نصف الصاع او يصوم عن كل اطعام المسكين يوما من الايام والاصل في هذا قول الله
جل وعلا ومن قتلته منكم متعمدا اذا فجزاء مثل ما قتل من النعم. مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا - 00:17:20
بالغ الكعبة. يعني يشتري به ما يصلح هديه. او كفارة طعام ومساكين او عدل ذلك صياما. ومن خيار بين هذه الامور الثلاثة نوع من
الهدى على الترتيب. على الترتيب لا يجوز له الثاني وهو يستطيع الاول. فهدي التمتع وهدي القرار - 00:18:00

وهدي الاحصاء هذا على الترتيب. الممتع والقارى عليهما هدي ما هو شاة. ما استطاعوا الهدي يصوم ثلاثة ايام حج وسبعة ايام اذا رجع. واذا استطاع الهدي فلا يجزي عنه الصيام - 00:18:40

لكن اذا لم يستطع الهدي وبدأ بالصيام. ثم استطاع. فهل ينتقل لا لانه بدأ فيما امر به شرعا فلا ينتقل منه الى غيره. وهذه تحصل مثلا يصير ما معه نفقة. وعليه هدي. فيصوم ثلاثة ايام قبل عرفة - 00:19:10

ثم في عرفة او بعد عرفة او في اثناء الحج هيأ الله له شيء رزق صدقة او اعونة او ميراث او غير ذلك. فقال انا استطيع لكنني صمت يوم او يومين. يقول - 00:19:40

ما دمت صمت فاستمر بالصيام. هو الواجب عليك ولا يلزمك التحول عنه الى الهدي ومثل ذلك ترك الواجب. ترك الواجب يجب فيه هدي. فمن لم يستطع فينتقل الى الصيام. ترك الواجب - 00:20:00

ترك رمي الجمار. ترك المبيت بمنى ايام التشريق. ترك مبيت في مذلة ليلة النحر انصرف من عرفة قبل الغروب بهذه الاحوال يكون ترك واجبا فعليه فيه هدي. فاذا لم تضع الهدي صام عشرة ايام. والمنصوص على ان ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجع في - 00:20:30

التمتع والفارار. ولا بأس ان يقاس عليها غيرها او يقال مثلا ما يلزم ان تكون ثلاثا في الحج وسبعة اذا رجع انما يصومها متى شاء ما دام لم يستطع الهدي - 00:21:10

وقسم الترتيب كذب المتعة والقران معروف المتعة والقران يعني اللي احرم ممتع بالعمرمة الى الحج. عليها او قارن قام بالعمرمة والحج. واما المفرد فليس عليه شيء. والفرق بين المفرد والقارن بالنسبة فقط - 00:21:30

ما دام نوى القرآن فعليه هدي. نوى الافراد فليس عليه هدي وافعال القارن والمفرد سواء ما تختلف. افعال الممتع تختلف لانه اتنى بالعمرمة ثم يأتي بالحج وتمتع بينهما. سمي ممتع لانه استمتع - 00:22:00

بما احل الله جل وعلا له. مما حرم عليه بالاحرام من الطيب واللبس وآلا الاستمتاع زوجته وغير ذلك هذا تسميتها ممتع لانه تمنع بين العمرة والحج بما احل الله له - 00:22:30

مما حرم عليه بالاحرام. اما القارن والمفرد فعملهما سواء الا ان نقارن نوى الحج والعمرمة واتى بنسكين. والمفرد نوى الحج فقط. المفتري ما عليه شيء لانه اتنى بنسك فقط. والقارن اتنى بنسكين. فشكرا - 00:22:50

للله جل وعلا على ان يذبح لهذا. وهذا هدي القرآن وهدي تمنع شكر لله جل وعلا ما يقال له ابي جبران لانه يأكل منه ويتصدق حكمه حكم واما هدي الجبران فهذا جزا لا يأكل منه ولا يهدى منه ولا - 00:23:20

تعطي منه غني وانما هو للفقراء خاصة. لانه يجبر النقص الذي اخل به والواجب الهدي فاذا لم يستطعه ما عنده هدي وعنده دراهم يلزم ان يشتري ما عنده هدي ولا عنده دراهم يصوم ثلاثة ايام - 00:23:50

في الحج وسبعة اذا رجع. متى اذا رجع؟ يجوز ان يصومها بعد الحج يجوز ان يصوم في الطريق لان العلماء رحمهم الله اختلفوا في قوله تعالى اذا رجعتم يعني اذا رجعتم الى اهليكم او اذا - 00:24:20

رجعتم من الحج قولان فلذا اجاز بعض العلماء فعلها في الطريق لانه رجع من الحج ثلاثة ايام التي في الحج متى وقتها؟ من حين اعتمر الى ثلاثة ايام التشريق. لكن الافضل ان يؤخرها الى قبيل عرفة حتى لعل الله - 00:24:40

ان ييسر له هدية. فاذا تيسر له الهدي فهو افضل. فلذا يؤخرها الى اخر الوقت الذي هو قبل عرفة بيوم او يومين ثم يصوم. والافضل ان تكون قبل عرفة يعني ما يبقى منها شيء بعد عرفة - 00:25:20

فان بقي منها شيء فيصومها ايام التشريق. يوم احدى عشر واثنا عشر وثلاثة عشر. واما يوم العيد فيحرم صيامه ويقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم من لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا - 00:25:40

لا لمن لم يجد الهدي فمن لم يجد الهدي يصوم ايام التشريق ويجب على المحصر دم المحصر من هو؟ من توجه الى مكة محرم وما تيسر له تأدية نسك عجز. والله جل وعلا حكيم عليم. النبي - 00:26:00

صلى الله عليه وسلم افضل الرسل وسيد ولادم حصر منع من دخول مكة لحكمة يريدها الله جل وعلا تشرع للعباد. يعني ما هو الحصن للفقير المسكين؟ او الذي ايوب هنا او نحو ذلك يتأنى على كل احد. افضل الرسل حصر من مكة ما دخل - 00:26:40

ثم العلماء رحمهم الله في الاحصاء لهم فيه اقوال. منهم من قال الحصر فيمن لم يستطع الدخول الى مكة فقط. اذا دخل ما حصل ومنهم من يقول من لم يستطع تأدية النسك. وان دخل فهو محصر - 00:27:10

الاولون يقولون اذا دخل الى مكة ما حصل ولا منع وانما لا حرج عليه. ينتظر في الطواف حتى يقوى اذا كان مريض. او المرأة حائض او نحو ذلك. الاخرون يقولون اذا دخل مكة ولم يستطع تأدية نسكه فهو محصر. فهذا اوعس يدخل فيه - 00:27:40

الحائض اذا دخلت ولم تستطع تأدية النسك. ويدخل فيه المريض اذا دخل ولم يستطع تأدية النسك. وال الاولى في مثل هؤلاء الا يقال لهم احصروا. لأن الحصر معناه المنع. ومنع من دخول مكة كما حصر النبي - 00:28:10

صلى الله عليه وسلم. ومثل لو جاء الرجل محرم ثم منع من دخول مكة في احد المداخل. الحمد لله لا حرج عليه. ويتأتى هذا ولا غضاضة. فان كان الشرط فيتحلل ولا شيء - 00:28:30

وان لم يشترط بهدي ما استطاع الهدي يصوم عشرة ايام ويكتفيه عن الهجر قال يتأنى والاحسن في مثله اذا كان فيه آلاملاحظة او فيه آلام منع عند المداخل او كذا ان يستشعر الانسان هذا وينبه عليه من معه من اخوانه او اهله - 00:28:50

او رفقائه في السفر فالاشتراط حسن. اذا احرم من اي مباقات من المواقف وهو يتخوف ان مثلا في مداخل مكة يقول محلي حيث حبسنني. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمته - 00:29:20

وباع ابنة عميه قباع بنت الزبير رضي الله عنها. قالت اني اريد الحج واعجزني وجعه ما استطاع ما ادرى استطيع اكمال الحج او لا؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام حجي واشتريطي - 00:29:40

فان لك على ربك ما استثنيت. يعني ان استطاعت تأدية النسك الحمد لله ما استطاعت تتحلل ولا شيء عليها. والنبي صلى الله عليه وسلم حصر في عمرة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة. الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:30:00

لما هاجر الى المدينة في المدينة وفي زوجاته عليه الصلاة والسلام ست سنوات ما جاء الى مكة ومن السنة السادسة اشتاق عليه الصلاة والسلام ومن معه من الصحابة الى مكة فاعلن - 00:30:30

الصلاوة والسلام انه محرم بعمره. لا مقاتل. واحد محرم واحد معه الصحابة رضي الله عنهم وجاؤوا فعلم قريش وقالوا والله لا يدخل علينا عنا. لا يدخل علينا بالقوة الا نقاتل. فتوقف صلى الله عليه وسلم في الحذيفة - 00:30:50

حتى هيأ الله جل وعلا الصلح الذي سماه الله جل وعلا فتحا في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا قبينا وفيه مصانع عظيمة. من المحظورات والوطء هو اشد المحظورات. لأن ما في من المحظورات ما يفسد الحج او يفسد العمرة - 00:31:10

سوى الوطء لانه الغالب انه مثل هذا ما يخفى على المسلم. انه كيف محرم ويطأ زوجته مايسوغ هذا ولها استغرب الصحابة رضي الله عنهم التمتع عهدهم بالحج ان الحاج يأخذ شهر واكثر من شهر ما يفرق ما يكرم زوجته. فلما امر - 00:31:40

النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل من لم يسوق الهدي عند الصفا امرهم بالتحلل. قالوا الحقد ماذا؟ اي حلم؟ قال الحل كله عليه الصلاة والسلام. يعني لكم كل شيء؟ قالوا يا رسول الله نخرج الى - 00:32:10

مني ومذاكيرنا تفطر غنيا؟ يعني يجامع الرجل زوجته ثم يخرج الى مني؟ قال الحل كله فمثل هذا ما يخفى ولذا له احوال الوطء ان كان قبل التحلل الاول فهو مفسد للنسك. وفيه بدنة وان كان بعد التحلل الاول فهو غير مفسد للنس - 00:32:30

وفيه شاة مثلا اذا وطأ في عرفة او ليلة مزدلفة او نحو ذلك هذا يعتبر فسد نسكه. فسد نسكه خلاص يرجع لاهلها لا. نقول يجب عليه ان يمضي في فاسده - 00:33:00

ويجب عليه الحج من قابل ويجب عليه بدنة لانه اخطأ. اذا كان قطع بعد التحلل الاول. بعد رمي الجمار والحلق وقبل الطواف او بعد الطواف ورمي الجمار وقبل الحلق ونحو ذلك فهذا لا يفسد النسك وفيه شاة ويستمر فيه - 00:33:20

ويجب على من وطأ بالحج قبل التحلل الاول او انزل منيا مباشرة او السمنة او التقبيل او لمس لشهوة او تكرار للنظر بدنة فان لم يوجد

صام عشرة أيام ثلاثة - 00:33:50

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. هذا في الفدية. واما فساد الحج فانه لا يفسد الا بالوقت. بالوقت قبل التحلل الاول وفي العمرة اذا افسدها قبل الطواف والسعي فيجب عليه ان يمضي فيها - 00:34:10

كانت فاسدة ويجب عليه القضاء. ويجب عليه هدي شاة. اذا افسدها بعض وقبل السعي او بعد الطواف وقبل الحلق او التقصير فيجب فيه شاة ويمضي فيها وهي صحيحة يقول رحمة الله - 00:34:40

فصل في جزاء الصيد. جزاء يعني فدية الصيد او كفارة الصيد. او عقوبة من صاد في الحرم او خارج الحرم وهو محرم. والمراد بالصيد هو الصيد المأكول. اما الصيد اما الحيوانات غير المأكولة. فهذه - 00:35:10

لا جزاء فيها. والصيد الذي هو من صيد البر. اما حيوانات البلد الانسية فهذه لا جزاء فيها. ويذبحها المحرم والحال مثل الشاة. مثلا يذبحها المحرم في عرفة في مني لا حرج. وانما الصيد المراد به صيد البر. كالغزال - 00:35:40

والحمام الظبا والطبع وغيرها من الحيوانات مأكولة بخلاف السباع غير المأكولة وهذه تقتل في الحل والحرم ولا جزاء في هانى انها مؤذية قال الصيد انواع صيد له مثل وصيد لا مثل له. والمثلية هذه يجب - 00:36:10

اجتهدوا فيها اهل النظر واهل المعرفة. ما تدخل فيها مثلا الكبر والصغر وغلاء القيمة ورخصها لا. وانما مثالية مشابهة في شيء ما. النعامة معروفة تشبه البدنة. قالوا فيها بدنة. الغزال تشبه - 00:36:50

فيها عنز الظب في كذا مثلا الحمامه وش تشبه وش وجه المشابهة؟ الحمامه طير. قالوا فيها شاة. تشويه الشاة بماذا يرحمكم الله قالوا تشبه الشاة في عب الماء. لانها تشرب الماء بنفس واحد - 00:37:20

فيها شاة لان الحمامه لها مثل الحمامه يرحمكم الله قيمة عشرة ريالات تقريبا والشاة قيمتها خمس مئة ريال. الا انها تشبهها تشبه الشاة في عب الماء. يعني انها تشرب شرك ولما لا تشبهونه مثلا في الطيور الاخرى قالوا لا العصفور - 00:37:50

والدجاجة ما تشرب الدجاجة ما تعب الماء عب ولا الدجاجة ما فيها ما فيها فدية لانها من من حيوانات الانسية حيوانات البيوت. العصفور ينقط يلقط الماء لقطة لقطة وهكذا ما يعقبه بخلاف الحمامه فهي تعوض الماء مثل ما - 00:38:20

نحن مثلا اشرب الماء جميع. فقالوا الحمامه فيها شاة لانها تشبه الشاة في قبل ما يعني في شرب الماء. وفي حمار الوحش حمار الوحش يشرح في حمار؟ لان الحمار ما له قيمة. وانما الحمار الوحشي وبقر الوحش كل - 00:38:50

فيها بقرة لانها تشبهها وفي الطبع كبش والكبش هو الذكر او الانثى من الظأن. بخلاف المعصية. انها يا شبه منها وفي الغزاله عنده. الغزال وانواع الظبا كثيرة ومتعددة. لكن غزال فيها عنز والعنز هي انثى الماعز وليس من الضأن. يعني اذا قيل شاة - 00:39:20

شاة في الفقه تشمل العنز والتيس والخرف والنعجة وكل هذى في باب الفدا وفي باب الهدي وفي باب العقيقة وفي باب الكفارات. يقال لها شاة لكن في جزاء الصيد الكمش غير الكمش ذكر الظانى - 00:40:10

عنز انثى المعني. انثى الماعز لانها فيها شبه منها. وفي الغزاله وفي الوبر والظب جدي لانه له نصف سنة. الظب وان كره النبي صلى الله عليه وسلم فهو مأكول وكراهه النبي صلى الله عليه وسلم لا كراهة - 00:40:40

وانما يقول لاني ما تعودت عليه من الصغر. ليس بارض قومي فاجدني اعافه. ووكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي مرأى ومحظر منه. كما انه كره صلى الله عليه وسلم - 00:41:10

الثوم والبصل ولم يحرمه. فالظب صيد وحيث انه لم يكن ظبي ما كان الضبان هذه ما كانت موجودة في مكة. هي في كثرة في المدينة. فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:30

قدم له طعام بعد فتره وفيه علاوة وغضب فاراد صلى الله عليه وسلم ان يأكل منه. فقالت امرأة داخلي البيت اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بالذى بين يديه يعني لا تغشونه تقدمون له شي يأكله وما يريده. ما يدرى يمكن ظلمة ما في سفر. اخبروا النبي صلى الله عليه - 00:41:50

وسلم بما بين يديه فقال ما هو؟ قالوا ضب يا رسول الله. فكف يدا عليه الصلاة والسلام. وقيل احرام قال لا ما هو حرام. لكنه لم يكن

في ارض قومي فاجدني اعافه. اكرهه - 00:42:20

اكل منه خالد بن الوليد رضي الله عنه وبعض الصحابة والوبر دوبية صغيرة اكبر من الجربوع. او الجربوع ودون الارنب والجدي هو ما له ستة اشهر نصف سنة وفي الربوع اليربوع مثل الفارة الا انه حلال - 00:42:40

واللي هيشبه شبه كبير الفار وذنبه ذيله طويل ويداه قصيرتان ورجلاته وهو مشهور بالذكا بين الحيوانات التي تشبهه. يقول مثلا اذا حفر الحفرة بيت اليربوع وانتهى حط نافق في اخر الجحر حتى يكون قريب من الوصول الى الارض يطلع - 00:43:20
فيقطع عليه شيء بس قشرة خفيفة. حتى اذا اوتى من باب الجحر نطق مع النافقة تسمى نافقة الجربوع الجربوع هو ما يسويها في الحيوانات الا هو هذا لهانة منه. ولهذا يعجز - 00:44:00

يلعن صيدة غالبا يعجز عن صيده ثم يلحق ثم قد يدرك وكان يقول لو يدي مثل رجلي مع ان ادركتني احد لكن يديه قصيرتان ورجلاته طويلتان. وفي الربوع جفرا لها - 00:44:20

اربعة اشهر وفي الارنب عناقه دون الجفرا. الارنب معروفة. وهي تشبه النساء شبه قالوا انها تحيس. وهي تلد ولادة ما هم انتاجه بيض ونحو ذلك وانما اولادي وبالحمام وهو كل ما عبى الماء عليه - 00:44:40

ان يشرب وشرب متواتلي. ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة فالدجاج والعصافير الدجاج والعصافير تأخذ قطرة قطرة. والدجاج ما فيه فدية يعني انه من اه حيوانات البيوت بخلاف العصافير فيها الفدية - 00:45:10

وهذا الحمام يهدم يعني كل ما عبى الماء وهدر يعني يكون له صوت يعني كذا هذا الحديث فهذا مختص بالحمام. والحمام انواع كثيرة. انواع متعددة كالخطاء والورش والفواخت. كل هذه فيها شاة قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:40

وما لنا مثلنا ما لا مثل له من الحيوانات يحكم لها عدل من المسلمين. مثلا واحد قتل حيوان مأكول لكنه ما عرف له مثل فيأتي الى اثنين من المسلمين احكاما علي - 00:46:20

قتل كذا فيقولون هذا يشبه كذا يشبه كذا عليك كذا. يحكم به اثنان من المسلمين بقيمةه واذا لم يكن قيمته مكانه يحكم قال مثلا عليك كذا. هذا وش قيمته في مكانه؟ قيمته مئة ريال. عشرين ريال. اكثر اقل يشتري بها - 00:46:50

اطعام ويتصدق به على المساكين او يصوم عدل ذلك صياما يعني عن كل اطعام مسكين يصوم يوم ويحرم صيد حرم مكة. الصيد انواع صيد في الحرم وصيد خارج الحرم يحرم على المحرم والحال - 00:47:20

مكة ما يجوز لنا ان نصيد الحمام. لانه صيد حرم. لكن اذا خرجنا الى الشرائع وما وراءه وخرجنا الى التنعيم وما ورائها ينقسم قسمين. المحرم ما يتعرض الصيد. الحال مثلا خرج الى التنعيم محرم ما يصيد لانه يحرم - 00:48:10

اي مكان. حرج خرج للتنعيم غير محرم له ان يصيد الحمام. فاذا طال ودخل في الحرم حمى نفسه. حصن نفسه مع احد يقربه. ويحرم صيد حرم مكة اجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام - 00:48:40

حرمة الله الى يوم القيمة الحديث. وفيه ولا ينفر صيده. تنفير الصيد يعني طرده. ما يجوز للانسان مثلا اذا كان الصيف مثلا في دريشة او فرجة او كذا ان يطرده لا وانما يتركه حتى يرتحل بنفسه - 00:49:10

هذه حرمة لساكن الحرم. من الصيد والوحش وغير ذلك من الدواب. فما بالك بمحرمة الادمي حرمتها عظيمة عند الله جل وعلا. ما له وعرضه ودمه فالبعض من الناس يأتي الى مكة يستحل اموال اهل مكة او الطائفين بالبيت او الحجاج - 00:49:30

وحربة هذا عظيمة عند الله جل وعلا. ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. فيحرم على المسلم ذلك ويجب على المسلم ان يعظم ما عظم الله جل وعلا - 00:50:00

قال وحرمه وحكمه حكم صيد الاحرام يعني جزاؤه. فمثلا قتل مكة قتل حمامه بالسيل. محرم. عليه فات. قتل حمامه في السيل وهو غير محرم. هل عليه شيء؟ لا ما عليه شيء. قتل حمامه في - 00:50:20

في الحرم وهو محرم. عليه شاة. هي هي. قتل حمامه في الحرم وهو غير محرم عليه شاة. يعني ما يتضاعف جزاء الصيد في مكة

00:51:00 بين المحرم والحال وانما الحكم واحد. ثم -

رحمه الله في جزاء الصيد قائلًا ويحرم قطع شجره وحشيشه. هذا عليه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يختلى خلاء ولا يعذب شوقة. لكن هل فيه فدية - 00:51:30

هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله. لانه ما جاء في الحديث ان في ذلك فدية وانما حرام والحرام اذا لم يكن فيه فدية فيقال له استغفر الله وتب اليه وليس عليك شيء وكثير - 00:51:50

لما يسأل الاخوة مثلا عن شجر قطعه او حشيش قطعه ونحو ذلك. فهذا محل خلاف من العلماء من قال فيه قيمته ومن العلماء قال فيها الاستغفار والتوبة. الاستغفار والتوبة قد يقول قائل الغنم والبقر والحيوانات التي ترعى تمنع من الرعي لانه لا يقتل خلاءه -

00:52:10

او غير مكلفة تأكل وترعى ما تشاء. وهذا صحيح. ترعى وتأكل ما تشاء. لكن انت ما يجوز لك ان تحسن لها وتهيء لها العشب. وانما هي تأكل منه لا حرج. ولا شيء في هذا - 00:52:40

والمحرم في ذلك السوا المحمل اللي حلال مثل هكذا ما احرمنا. والمحرم لابس الاحرام ما ما قضى نسكه الى الان. كلها من حيث الفدية في في جزاء الصيد وفي منعهم من الحشيش ومن الشجر سواء - 00:53:00

قال رحمه الله هذا على القول ان في الشجر فدية. والا فيه قولان. في الشجرة الصغيرة وفي الكبيرة بقرة او بدننة. وما دون ذلك الحشيش كذا قالوا فيه قيمته ويصدق بمقدار قيمته. ويضمن الحشيش والورق بقيمتها وتجزى عن - 00:53:30

البدنة بقرة كعkses. يعني اذا قيل عليك بدننة واشتري بقرة وذبحها. قيل تجزى عليك بقرة مثلا فاشتري بدننه اجزأته لان البدن والبقرة تتناوب وتجزى عن سبع شياه. واحد عليه سبع شياه مثلا. عليه فدية لکذا وعليه فدية - 00:54:00

التوتر وعليه جزاء كذا وعليه فعل محظورا كذا يجمعها جميع في بدننة تجزيء عن سبع الشيعة تجزي عن البدنة اذا قيل عليك بدننة قال والله وين انت البعير ما القى بغير في مكة ولو ذبحت - 00:54:40

ما يؤكل ابداً بذبح سبع غنم نقول احسنت يجزي سبع غنم تجزي عن بدننه وبدنه تجزي عن سبع غنم لكن في السن فيه تفاوت. اي بدننة او اي مثل ما يفعل بعض الحاج - 00:55:00

المعتمرين مثلا يستثنى اي بغير يذبحه له سنة او سنتان حاشي يجزي؟ لا لكل حيوان من بهيمة الانعام سن معتردة. الظأن الشيعة خروف ما له ستة اشهر. نص سنة. والماعزم ما له سنة - 00:55:20

والبقر ما له سنتان. والابل ما له خمس سنين. الابل ما له خمس سنين. هؤلاء الكثير من عليهم فداعة بدننة او كذا. بدننة يروح يذبح حاشي. له سنتين او سنة او نص او سنتان. هل يجزي؟ نقول هذا فيه تفصيل. اذا كان هذا تطوع - 00:55:50

لو من شهر. تطوع. ويجزي غير بهيمة الانعام التطوع واحد مثلا قال مهدي لفقراء الحرم مئة دجاجة يصح يصح هذى تطوع واحد عليه بدننة. لانه فعل محظور استوجب عليه البدنة. اشتري بغير - 00:56:20

عمره سنتان يجزيه؟ لا. الواجب لابد يكون له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتين ومن الماعزم ما له سنة. ومن الصأن ما له ستة اشهر هذا في حق الواجب بالتمتع والقران او فدية ونحو ذلك واجبة. واما - 00:56:50

وكما تقدم يجوز ان يهدي سكر ويهدى رز ويهدى ملابس ويهدى ما شاء. في الهدي التطوع اذا قيل له عليك شاة قال ما ذبح بدننة؟ هذا افضل. او ذبح بقرة - 00:57:20

هذا افضل فان ذبح احدهما فافضل وتجنب كلها. تجب كلها قال قالوا له عليك شاة. قال فاذبح بدننه. انحر بدننه. واعزل سمعه هادي والباقي اوديها الثلاجة او ابيعه. يصح؟ لا. اذا ذبح اي - 00:57:50

يا حيوان فلا بد ان يكون مسلكه واحد. مسلكه واحد. هدي او فدية ما يجوز ان يكون بين اللحم وكذا. يقول مثلا انا سألت قالوا لي عليك اربع شياح اربعة شياح مبلغ. فانا بشتري بغير واعزل اربعة اسباعه للهدي - 00:58:20

وثلثة اسباع ابيعها. هل يسوغ له ذلك؟ لا بل لابد اذا خصص لهدي فلا لابد ان يكون كله كما قال رحمه الله فان ذبح احدهما يعني

البقرة والبدنة فافضل وتجنب كلها ما يقول نصفه هدي او نصفها فدية والنصف الآخر ابوديها - 00:58:50

البيت او ابيعه او نحو ذلك لا. تصير كلها حكمها واحد واجبة اركان الحج وواجبات واركان العمرة وواجباتها. ما الفرق بين الركن والواجب الركن لا يسقط بحال. لا يسقط بحال. والواجب - 00:59:20

قد يسقط ويجب رها الساقط. واشباه ما يكون الركن وكان البيت الاربعة مثلا لو سقط واحد منها يصير بيت كامل لا لحج بلا نية. يدخل في الحج لحج بلا عرفة. كل المناسبات التي بها الا انه ما وقف في عرفة. ما حج - 01:00:00

الركن لا يسقط بحال. واركان الحج اربعة نية الدخول في النسك. والوقوف بعرفة طواف والسعى. هذه لا تسقط بحاله. نية الدخول بالنسك سياتينا واجبات الحج الاحرام من الميقات المعتر له. ما الفرق بين الركن - 01:00:40

وبين الواجب هذا. اركان الحج اربعة ثلاثة واضحة لا اشكال فيها الطواف الافاضة والوقوف بعرفة والسعى ثلاثة واضحة. لكن نية الدخول في النسك. هذا ركن من اركان وسياتينا في الواجبات الاحرام من الميقات - 01:01:20

المعتر له. ما الفرق بينهما؟ نعم. الفرق ان نية الدخول في النسك نية محلها لابد ان يحضرها لابد يأتي بنية. لابد يدخل بنية الاحرام من الميقات المعتر له واجب. لو تأخر عن الميقات المعتمر له يكون اخل بواجب - 01:01:50

يجبره دم. فرق بين نية الدخول في النسك وبين الاحرام من المعتر له. نية الدخول في النسك لا بد منها. فان كان مدرك النية فيها ونعمة. غير مدرك للنية لا يخلو. ان كان مغمى عليه - 01:02:20

او مجنون ما يدرك. هل يصح منه الحج؟ لا. هل يحرم عنه؟ لا. الصبي يحرم عنه لانه جاء فيه النص. غير مدرك للنية. المرأة التي رفعت صبيا. هذا ما يميز - 01:02:50

والغالب انه صبي لانها رفعت صبيا بين يديها. قالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر والصبي ينوي عنه وليه. اما المجنون والمغمى عليه وآمن لم يستحضر - 01:03:10

فلا يصير له الحج ولا يدخل في الحج لانه ما دخل فيه. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى يعبر عنها العلماء بعضهم يفعل الاحرام نية الدخول في النسك والمعطر والمعنى واحد الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك وليس التجدد - 01:03:30

الوحيد وهو مجرد النية لمن تركها على من عقد حجه لحديث انما الاعمال بالنيات لو مثلا واحد يمشي مع رفقة ما يعرف الحج وجاء معهم ومشي وتجردوا من المحيط تجدوا من المحيط. مشي معهم بكل شيء. لما - 01:04:00

قال والله خوش رحلة هذى. هذى نزهة طيبة. فيها تفنن فيها تغيرات فيها كذا كذا. لا هذى ما هي برحلة نزهة. هذا ما استحضرت ما نويت. ما دريت ان هذا حج ما دريت ان هذا احسب انا مقبلين على الحج. ما بعد وصلناهم - 01:04:30

هل يتولى حج هذا؟ ما نوى. ما نوى الدخول. لو احرام. لو تجد من المحيط ووقف بعرفة. وسار معروف يقول احسب الحج تو لا نروح من جدة ورجعنا عاد بدينا بالحج. ما دريت ان هذا الحج من السبيل او من ذي الحليفة او من - 01:04:50

تحفة ما دريت ان هذا اول هل له حج هذا؟ لا. لانه معنى واحد. والوقوف بعرفة الوقوف بعرفة الركن الثاني. ما وقف بعرفة فاته الحج. والوقوف بعرفة وقوته له وقت متفق عليه ووقت مختلف فيه - 01:05:10

وقت المتفق عليه من الزواج يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم فاول يوم عرفة مختلف فيه وآخرهم متفق عليه. ما في خلاف اخر ما هو طلوع الفجر من يوم النحر. اوله من العلماء - 01:05:40

رحمهم الله من قال من طلوع الفجر يوم عرفة ومنهم من قال لا ليس من طلوع الفجر وانما هو من الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال - 01:06:10

فالمسألة فيها خلاف وال الصحيح والاحاديث الكثيرة تدل على انه من طلوع الفجر لانه وقف عرفة قبل هذا من ليل او نهار ادرك الحج. لو وقف بعرفة مثلا بعد طلوع الشمس او قبل طلوع الشمس من - 01:06:30

يوم عرفة ادرك الحج. لانه هو الذي يفوت من اركان الحج. اما الركن الاول فهو ما يتم الحج حتى يدخل فيه ينوي وعرفة لا بد ان يدركها في وقتها. اما الطواف والسعى فوقتها بحمد - 01:06:50

للہ موسع لو سنة او سنتین ما ما یفوتہ الحج. یعنی واحد مثلاً قدماً حاج وذهب ما طاف طواف الافاضة ولا رمى ولا سعی بین الصفا والمروة سافر الى بلاده یقول له ما - 01:07:10

یلزم اعود الان؟ نقول لا الامر فيه ساعة والله الحمد. یقول اصبر ستة اشهر اصبر سنة واجي نقول نعم لا حرج. طواف الافاضة والسعی وقتھما موسع والحمد لله ووقته وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر - 01:07:30

فمن حصل في هذا الوقت في عرفة لحظة واحدة وهو اهل وش یخرج؟ یخرج المجنون والمغمى عليه. ومن لا يدرك بخلاف النائم فالنائم اهل والنائم یصح صيامه. ويصح وقوفه بعرفة حتى وان كان نائم. لأن النائم يدرك - 01:08:00

والنائب یحس بالجوع یحس بالعطش مثل الصاحي تقريباً. بخلاف مغمى عليه فهو ما يدرك ولا یصح منه الوقوف الا وهو صاحي. ولو حاراً او نائماً او المرأة حائض او جاهلاً انها عرفة صح حجه. یعني - 01:08:30

عرفة المراد فيها الوقوف بقدميه على عرفة. وهو اهل لذلك یخرج المجنون مغمى عليه ومن عدا هؤلاء فإنه یصح منهم الحج لحديث عروة بن مدرس ابن اوس ابن حارثة الطائي قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم بالمذلفة يعني بعد من - 01:09:00

حين خرج من صلاة صلاة الفجر فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طير جبلي طي اجا وسلمى حايل. اكللت راحلتي يعني اتعبت اسیر بسرعة ما يدرك الحج واتعبت نفسي تعب يمكن ما یقف للاكل والشرب وكذا. والله - 01:09:40

ما تركت من حبل ترى في بعض النسخ يقول من جبل وهو ما هو بصحيح المراد حبل والحبل الرمال والجبال الصغيرة هذی تسمی حبل بخلاف الجبل فما صعد الى الجبال كلها ولا یستطيع - 01:10:10

والله ما تركت من حبل الا ووقفت عليه. فهل لي من حج؟ يعني انا ادركت الحج وانا ما عرفت عرفة ولا ادري بس اني ما خلیت مكان الا ووقفت فيه. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الذي اعطي جوامع - 01:10:30

جاء اجابه جواباً یصلاح له ولسائر الامة الى يوم القيمة. من شهد صلاتنا هذه. يعني صلاة الفجر. شهدتها في وین؟ في مذلفة. ووقف معنا حتى ندفع من مذلفة. وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً او نهاراً - 01:10:50

اہ یشمل الاربع والعشرين ساعة. قوله صلی الله عليه وسلم ليلاً او نهاراً. وقف بعرفة قبل طلوع الشمس من يوم عرفة يعتبر وقف بعرفة. فقد تم حجه وقضى تفاسه عليه الصلاة والسلام. رواه الخمسة وصححه الترمذی. قال المجد وهو حجة المجد على جد شیخ - 01:11:20

ابن تیمیة رحمة الله علیهمما وهو حجة في ان نهار عرفة کله وقت للوقوف هذا هو الصحيح ان شاء الله. ان يوم عرفة یبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة. وقال صلی الله عليه - 01:11:50

الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه الخمسة. الا ان کان في عربة من غير اهل تکلیف والعياذ بالله سکران او مجنون او مغمى عليه هؤلاء - 01:12:10

وهناك فرق بين المغمى عليه وبين النائم وبين المجنون. المجنون لا يدرك. والمغمى عليه لا اما النائم فهو يدرك. ولذا یصح صومه. ولو واحد مثلاً في ایام رمضان دخل مثل ما هو - 01:12:30

سابقاً مثلاً ادخل خلوة احد المساجد یصیر مرهق وینام في اللیل ثم یأتيه النهار ثم یأتيه اللیل الثاني ولا یستيقظ الا بالتراویح. ليلة الثاني. هل یصح صومه؟ نعم والحمد لله. لانه نائم - 01:12:50

نایم یحس بما یحس به الیقظة غالباً. بخلاف السکران والمجنون والمغمى عليه لانه ليس من اهل العبادات بخلاف ناعم. الوقوف بعرفة قد یخطئ الناس في يوم عرفة. مثلاً یقفون يوم ثمانیة - 01:13:10

بدل تسعه یغلطون في الحساب او یقفون يوم عشرة. اليوم الذي یقف فيه الناس کلهم والحمد لله هو يوم عرفة. لكن لو جاء فرقہ یریدون الوقوف يوم العاشر يقول والله حنا تعطلنا او کذا او کذا مثل ما تحیل بعض الفرق الضالة في عهد الملك فیصل رحمه الله تحیل بعض - 01:13:40

الفرق الضالة واظهروا انهم تعطلوا في البحر. وصلوا میناء جدة صباحیة يوم العید قالوا نبی ننزل نروح لعرفة وحنا عرفنا فاتنا الحج

لكن نبي ننزل. قال الملك فيصل رحمه الله ما ينزلون - 01:14:10

ابد ما ينزلون لانه عرف هدفهم انه حيلة اذا قبض هذه السنة جاء السنة الثانية اكثر منهم جاء السنة ثم صار عرفها ب يومين او ثلاثة.

كل واحد يقول هذا يومنا هنا يوم عرفة - 01:14:30

قال ما ينزل ولا واحد منهم. الحج فاته وخلاص. ترى وتنزل نروح لعرفة قالوا لا. يمدون في الميناء ثم بعدها هذا ان ارادوا ينزلون الى يتحللون بعمره فلا حرج. ما يمنعون. لكن يمنعون من الذهاب الى عرفة - 01:14:50

لانه يفتح باب على المسلمين. فرده رحمه الله ووقف معهم وقفه صارمة ما عادوا لها قالوا لها لكن لو اخطأ المسلمين كلاما فالحمد لله الحج صحيح. لكن فرقة او جماعة - 01:15:10

او ناس يقولون تعطلنا في البحر او تعطلنا في البر او كذا او كذا نريد الوقوف يوم العيد بعرفة يمنعون الثالث من اركان الحج طواف الافاضة. ووقته من بعد منتصف - 01:15:30

الليل الى ما لا نهاية له والحمد لله بشرط ان يكون طواف الافاضة يعقب الوقوف بعرفة لا يصح الوقوف الطواف طواف الافاضة قبل الوقوف بعرفة. وهل يصح ان يحج المرء في السنة مرتين قالوا يصح عقلا لكن لا يصح شرعا - 01:15:50

والا في العقل خاصة بعد وسائل النقل الحديثة هذه ممكن ان يحج المرء في السنة مرتين وكيف ذلك؟ ينصرف من عرفة بعد غروب الشمس. ثم يمر بمذلفة. ويبيت بها الى منتصف الليل. ثم ينصرف الى مني ويرمي الجمار. ثم ينصرف الى مكة ويطوف طواف - 01:16:30

ويسعى وقد تحلل التحلل الكامل يحرق او يقصر. تحلل تحلل الكامل من الحجة الاولى ثم تشاور هو رفقة قالوا نحرم مرة ثانية الان باجي على الفجر ساعتين نحرم مرة ثانية - 01:17:00

عود للحج ثانية. احرموا وعادوا الى عرفة مباشرة من عرفة. اتوا الى مذلفة مع الناس صلوا معهم الفجر هذه الحجة الثانية عقلا يجوز اليوم. لكن شرعا لا ما يجوز واضح الفرق بين عقلا وشرعا؟ يعني من حيث الامكان ممكن. عقلا. لكن هل يجوز شرعا؟ لا - 01:17:20

يقول ولا حد لآخره لو بعد سنة والحمد لله الرابع السعي بين الصفا والمروة. وهو رابع اركان الحج. وستأتي واجبة ان شاء الله - 01:17:50